منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-47/2020/IPHRC/RES/FINAL

قرار

بشأن

القضايا المتعلقة بعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

مقدم إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية)

نيامي، جمهورية النيجر

27-28 نوفمبر 2020

قرار IPHRC – 47/1

بشأن

القضايا المتعلقة بعمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي

مقدم إلى الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية

(دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية**)**

نيامي، جمهورية النيجر

27-28 نوفمبر2020

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته السابعة والأربعين في نيامي بجمهورية النيجر/ نوفمبر 2020؛

إذ يستذكر المادتين (5) و (15) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي الذي أقرته بالإجماع الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عُقدت في دكار بجمهورية السنغال يومي 13 و14 مارس 2008؛

وإذ يستذكر القرار رقم: 38/2-ق الذي اعتُمِد بموجبه النظام الأساسي للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم: 39/2-ق الذي أقرت بمقتضاه قواعد إجراءات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان؛

وإذ يستذكركذلك القرار رقم: IPHRC-41/1 الذي تقرر بموجبه إنشاء المقر الخاص بالهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جدة بالمملكة العربية السعودية؛

وإذ يستذكر البيان الختامي للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر القمة الإسلامية التي عقدت في إسطنبول بتركيا يومي 14 و15 أبريل 2016، الذي أكد مجدداً أهمية دعم الدول الأعضاء الكامل للهيئة حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها وفقا للولاية الممنوحة لها وطبقاً لما هو منصوص عليه في نظامها الأساسي؛

ووعياً منه بأهمية تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول الأعضاء، وفقا لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وبرنامج العمل العشري للمنظمة للفترة 2015-2025؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام المضمن في الوثيقة رقم:(OIC/CFM-47/2020/IPHRC/SG-Rep):

1. **يطلب** من الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان مواصلة القيام بعملها صوب تحقيق أهدافها التي نص عليها نظامها الأساسي، ومواصلة تقديم رأيها الاستشاري لمجلس وزراء الخارجية حول جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهم منظمة التعاون الإسلامي وتشغل بالها؛
2. **يأخذ علماً** بالتقريرين الصادرين عن الدورتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة العاديتين للهيئة واللتين عقدتا في مقر الهيئة واللذين تضمنا الوثائق الختامية حول موضوعي: (أ) "دور حقوق الإنسان في تعزيز الحكم

الرشيد" و: (ب) " تغير المناخ وحماية البيئة: منظور حقوق الإنسان"، وذلك على النحو الذي وردت به في الوثيقتين: (OIC/IPHRC-15/2019/Rep.Final) و (OIC/IPHRC-16/2019.Rep.Final) على التوالي.

3. **يأخذ علماً** كذلك بالمداولات المفصلة التي أجرتها فرق العمل الأربعة المنبثقة عن الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المعنية بفلسطين، وحقوق النساء والأطفال، والإسلاموفوبيا والجماعات والمجتمعات المسلمة، والحق في التنمية، والآلية الدائمة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان في كشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، فضلا عن النتائج ذات الصلة لهذه المداولات.

4. **يستذكر** التقرير المستفيض للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول الزيارة الميدانية إلى فلسطين عام 2016 والذي تضمن معلومات من مصادرها الأولية حول الوضع المريع لانتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الفلسطيني الأبرياء والتي تمت معاينتها خلال الزيارة، **ويحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على إدراج توصيات ذات صلة في هذا التقرير في وثيقة "سياسات القدس"، **ويطلب** من الهيئة القيام بالتنسيق على نحو وثيق مع الأمانة العامة للمنظمة للقيام بزيارة ثانية إلى فلسطين بما في ذلك إلى قطاع غزة حالما تتيح الأوضاع الأمنية القيام بذلك.

5. **وإذ يستذكر كذلك** التقرير المستفيض للهيئة حول الزيارة الميدانية إلى مخيمات اللاجئين الروهينغيا في بنغلاديش عام 2018 والذي تضمن معلومات من مصادرها الأولية حول انتهاكات حقوق الإنسان على يد سلطات ميانمار وتوصيات ملموسة لمختلف الجهات المعنية للتخفيف من معاناة المسلمين الروهينغيا وضمان حقوقهم على جميع الأصعدة؛ **ويحث** الدول الأعضاء والأمانة العامة على تضمين التوصيات ذات الصلة الواردة في التقرير المذكور فيما تبذله من جهود لحماية وتعزيز الحقوق الإنسانية للمسلمين الروهينغيا ولإثارة هذه المسألة في كافة المنتديات ذات الصلة، **ويشيد** بإسهامات الهيئة في عمل اللجنة الوزارية المخصصة لمنظمة التعاون الإسلامي المعنية بالمساءلة والعدالة للروهينغيا، **ويطلب** منها الاستمرار في مساعدة اللجنة بخصوص الدعوى القانونية المرفوعة أمام محكمة العدل الدولية، **ويطلب** من الهيئة مواصلة توعية المجتمع الدولي بالجوانب الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان للأزمة الحالية التي يواجها الروهينغيا المسلمون.

6. **يرحب** بالتقرير المفصل الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة الصادر يوم 14 يونيو 2018 وبنسخته المحدثة الصادرة في 8 يوليو 2019 والذي أكد الفظاعات وأعمال العنف التي ارتكبتها قوات الاحتلال الهندية، مع الإفلات من العقاب القضائي من خلال القوانين الوحشية، في حق المسلمين الكشميريين الأبرياء في كشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، في استخفاف تام بالتزاماتها تجاه حقوق الإنسان. وقد أكد تقرير مكتب المفوض السامي، وكذلك تقرير مجموعة جميع البرلمانيين الكشميريين في برلمان المملكة المتحدة، الملاحظات الواردة في التقرير المستفيض لبعثة الهيئة لتقصي الحقائق حول الموضوع ذاته والذي قدم إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية. **ويؤيد** النداء الذي أطلقه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للقيام بزيارة لتقصي الحقائق إلى جامو وكشمير الخاضعة للاحتلال الهندي، **ويطلب** من الهيئة مواصلة

ضغوطها على الحكومة الهندية للسماح لبعثة الهيئة لتقصي الحقائق بالدخول إلى إقليم كشمير المحتل من الهند لإعداد تقرير موضوعي حول أوضاع حقوق الإنسان هناك.

7. **يرحب أيضا** بعقد مناقشات مفتوحة بشأن جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي والأراضي الفلسطينية المحتلة خلال الدورة العادية السادسة عشرة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، والتي قدم خلالها ممثلو الكشميريين وفلسطين إحاطة حول تدهور وضعية حقوق الإنسان والوضع الإنساني في جامو وكشمير الخاضع للاحتلال الهندي والأراضي الفلسطينية المحتلة، ويشجع الهيئة على الاستمرار في عقد مثل هذه المناقشات المفتوحة مستقبلاً.

8. **يأخذ علماً** بالتنظيم الناجح للندوة الدولية السنوية السادسة للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول موضوع: " أهمية تعزيز وحماية حقوق الشباب في بناء مجتمعات ديمقراطية ومسالمة وتحقيق التنمية المستدامة" في طشقند بجمهورية أوزبكستان، وبوثيقتها الختامية المستفيضة، **ويحث** الأمانة العامة على التنسيق مع المجموعة الإسلامية في كل من نيويورك وجنيف لاعتماد تلك التوصيات الواردة في هذه الوثيقة، ولاسيما من أجل دعم الشروع في عمل الآلية العالمية لحقوق الشباب وكذلك الحاجة إلى التنفيذ الفعلي لاستراتيجية منظمة التعاون الإسلامي للشباب.

9. **يحث** الهيئة على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة والكيانات الدولية لمنع القولبة النمطية السلبية للأديان والشخصيات الدينية وما يرتبط بها من تحريض على الكراهية والتمييز والعنف على أساس الدين.

10. **يشيد كذلك** بالنشاطات التي قامت بها الهيئة خلال عام 2019 والتي شملت:

أ. المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة الأولى للمؤتمر الوزاري للتنمية الاجتماعية التي انعقدت في إسطنبول بتركيا في الفترة من 7 إلى 9 ديسمبر 2019 تحت شعار " المساواة الاجتماعية والرفاه للجميع في الدول الأعضاء: الفرص والتحديات"؛

ب. المشاركة والمساهمة في أعمال الاجتماع الطارئ لمجلس وزراء الخارجية في تركيا عقب عملية إطلاق النار في كريستشيرش حول الإسلاموفوبيا، وفي إعداد استراتيجية منظمة التعاون الإسلامي حول الإسلاموفوبيا، بالتعاون مع الأمانة العامة للمنظمة، وذلك بغرض بحثها وتدارسها خلال اجتماع مجلس وزراء الخارجية؛

ج. المشاركة في الاجتماع السابع لمسار إسطنبول في لاهاي والمساهمة في بحث سبل ووسائل التصدي للتحريض على الكراهية والتمييز على الصعيد العالمي وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم: 18/16؛

د. المشاركة في ورشة عمل منظمة التعاون الإسلامي حول اعتماد خطة العمل لتحسين رفاه المسنين في الدول الأعضاء والتي انعقدت في نيامي بالنيجر يومي 24 و 25 يناير 2019؛

هـ. التنظيم المشترك مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان لورشة عمل حول موضوع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك تقاسم أفضل الممارسات من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول تتبع التوصيات الواردة في "الاستعراض الدوري الشامل" لشهر نوفمبر 2019؛

و. المشاركة في الأنشطة المشتركة إلى جانب المشاركة في اجتماعات الآليات ذات الصلة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وذلك لمناقشة وتعزيز المرئيات المتعلقة بالقضايا التي تحظى باهتمام منظمة التعاون الإسلامي؛

ز. تجميع وإصدار كتيب، بالتعاون مع مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) حول موضوع "معايير حقوق الإنسان والمؤسسات في منظمة التعاون الإسلامي"، وذلك تعميماً للفائدة لبلدان المنظمة وللمجتمع الدولي ككل؛

11. **يأخذ علماً** بالجزء الأول من الدراسة التي أعدتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان حول تحديد المفاهيم والمؤشرات المتصلة بالحق في التنمية؛ وهي الدراسة التي تسلط الضوء على التحديات وتقترح الحلول لتجاوزها، **ويأخذ علماً كذلك** بالتقدم المحرز بخصوص الجزء الثاني من هذه الدراسة التي تتناول على نحو مفصل نطاق الدراسة السابقة وتحدد الصلات مع أهداف التنمية المستدامة لتحقيق الحق في التنمية، وذلك بالتعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة، بما فيها المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية.

12. **يأخذ علماً** بالإسهامات القيمة لفريق العمل الحكومي الدولي (في الاجتماعات الثلاثة التي عقدها في ديسمبر 2018 ونوفمبر 2019) من أجل استكمال المشروع المنقح لإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام تحت عنوان "**إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الإنسان**" والذي أعدته الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، **ويرحب** بتقديم النص في صيغته النهائية إلى مجلس وزراء الخارجية.

13. **يأخذ علماً كذلك ويشيد** بالعمل القيم للهيئة في مراجعة واستكمال النص المنقح "لعهد منظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الطفل في الإسلام"، وذلك وفقاً للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، **ويطلب** من الأمين العام عقد اجتماع لفريق عمل حكومي دولي لمناقشة واستكمال النص المنقح المعنون " اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي حول حقوق الطفل" والذي أعدته الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، وذلك لعرضه على مجلس وزراء الخارجية للنظر فيه.

14. **يرحب** بانتخاب تسعة أعضاء في الهيئة (الملحق أ) خلال الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، لمدة ثلاث سنوات ابتداءً من فبراير 2021.

15. **يرحب** بقرار الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان القاضي بإدراج هيكل المجلس الإداري ضمن نظامها الأساسي، وذلك وفقاً "للنظام الأساسي الإطاري الخاص بأجهزة منظمة التعاون الإسلامي، مع الحرص على صون الطابع المستقل للهيئة ومميزاتها التنظيمية الخاصة بها. وتحقيقاً لهذه الغاية، **يحث** الهيئة على صياغة وتقديم المقترح لتدارسه واعتماده خلال الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

16. **يحث** الدول الأعضاء وأجهزة المنظمة ذات الصلة، بما في ذلك البنك الإسلامي للتنمية، على الاستفادة التامة من الخبرة الاستشارية للهيئة، بطرق مختلفة من ضمنها تعزيز التفاعل واستكشاف سبل تطوير المشاريع المشتركة والتعاون؛ وكذلك من خلال دعم عمل الهيئة ونشاطاتها؛

17. **يشجع** الهيئة على إقامة تعاون مع الاتحاد البرلماني للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بهدف الارتقاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، بما يتماشى مع ميثاق منظمة التعاون الإسلامي والنظام الأساسي للهيئة؛

18. **يعرب** عن تقديره لحكومة المملكة العربية السعودية على ما تقدمه من لأمانة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان في جدة من دعم متواصل، وتوفيرها جميع الخدمات اللوجستية اللازمة. **كما يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم للهيئة حتى تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها والقيام بأنشطتها بالقدر الأمثل من التسهيلات.

19. **يعرب** عن شكره للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي على جهوده القيّمة لتسهيل عمل الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، **ويطلب منه** مواصلة مدِّ أمانة الهيئة بما يلزم من الدعم بخدمات السكريتارية من داخل الأمانة العامة للمنظمة لتمكينها من النهوض بالمهام الموكلة إليها بطريقة منظمة وفعالة.

20. **يطلب كذلك** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثامنة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

****

الملحق (1):

انتخاب تسعة أعضاء في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان المنبثقة عن منظمة التعاون الإسلامي لولاية مدتها ثلاث سنوات

عقدت الدورة السابعة والأربعون لمجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي (دورة: متحدون ضد الإرهاب من أجل السلم والتنمية)، المعقودة في نيامي بجمهورية النيجر يومي 12 و13 ربيع الثاني 1442هـ (الموافق 27 و28 نوفمبر 2020)، جلسة اقتراع لانتخاب تسعة أعضاء في الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات، بدءًا من فبراير 2021، وذلك وفقًا للمادة 3 من النظام الأساسي للهيئة وكذلك المادتين 4 و66 من النظام الداخلي للهيئة.

وجاءت نتيجة الانتخابات كالتالي:

المجموعة الإفريقية:

- السيد عبودو رامانو علي (بنين)
- السفير محمد لاوال سليمان (نيجيريا)
- السيد سايدو دوغون غيدا (النيجر)

المجموعة العربية:

- السفير محمود مصطفى عفيفي (مصر)
- السيد عبد الرزاق روان (المغرب)
- الدكتور فهد عبد الله العجلان (السعودية)

المجموعة الآسيوية:

- السيدة أصيلة وردَك (أفغانستان)
- السفير حسين رضواني (إيران)
- الدكتور حاجي علي أجيكغول (تركيا)

الملحق (2) :

اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل في الإسلام

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل نظام حياة وأنماط سلوك للمجتمع المسلم، بما يوفر له الأمن والاستقرار، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع؛

واسترشادا بمبادئ الإسلام، التي تدعو إلى العناية بالطفولة ورعاية الأطفال ومنحهم كافة حقوقهم، ورعاية إضافية للأطفال في وضعيات صعبة بخاصة؛

و انطلاقا من جهود الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، المبرمة من قبل منظمة الأمم المتحدة، وباقي الصكوك المعنية بحقوق الإنسان المعترف بها عالميا، ومنها إعلان منظمة التعاون الإسلامي بشأن حقوق الإنسان في الإسلام وكافة الإعلانات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لمنظمة التعاون الإسلامي حول الطفولة؛

ومراعاة لأهداف ومبادئ منظمة التعاون الإسلامي المحددة في ميثاقها وقراراتها المختلفة؛

وإذ تعيد التأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق وحريات عالمية غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتصلة فيما بينها، وينبغي تنفيذها عموما بطريقة عادلة ومنصفة على السواء وبنفس التركيز؛ ومن واجب الدول، بغض النظر عن أنظمتها السياسية والاقتصادية والثقافية، كفالة تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما يضمن مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية؛

ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص، باعتباره أمل مستقبل الأمة وصانع غدها،

وإدراكا منها أن الطفل يحتل مكانة فريدة ومميزة في المجتمع، باعتباره من ذوي الاحتياجات الخاصة والرعاية التي تتطلب حماية قانونية؛

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان المتفق عليها عالميا، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والتي بموجبها يحق لكل طفل التمتع بجميع الحقوق والحريات والرعاية الخاصة المكفولة للأطفال، دونما أي تمييز قائم أساس العرق او الاصل أو الجنس او اللون او اللغة او الدين او الاصل القومي/الاجتماعي، أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر؛

وسعيا لتعزيز وحماية حقوق الطفل في الدول الأعضاء لمنظمة التعاون الإسلامي بما يضمن اعتماد أطر وآليات كفيلة بتخفيف الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ وتعزيزا لدور الأسرة في الحفاظ على القيم والمثل الإسلامية، ومكافحة للممارسات التقليدية والثقافية الضارة؛

وأخذاً في الاعتبار تحمل الطفل لقسط غير متناسب من المعاناة، بفعل الكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان، مثل المنازعات المسلحة والاحتلال الأجنبي والمجاعات والتشرد، وما ينتج عنها من ظواهر ومآسٍ اجتماعية تتمثل من تزايد لأعداد المعاقين ذهنيا وبدنيا، مما يتطلب رعاية وحماية خاصتين؛

وإدراكا منها أن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنماء ورفاهية جميع أفرادها، ولا سيما الأطفال منها، تستحق الحماية والمساعدة الضروريتين تمكنها من الاضطلاع بمسئولياتها كاملة داخل المجتمع؛ ينبغي أن ينمو الطفل في كنف الأسرة، في بيئة مفعمة بالتعاطف والعناية والتفاهم، مما يساعد على بناء شخصيته بشكل كامل ومتناسق؛

و إقرارا منها أن إعدادَ الطفل إعدادا سويًّا وتنشئتَه تنشئة سليمة، يتطلبان أن تُثبَّت لديه المثل العليا والقيم والأخلاق الإسلامية السباقة لتكريس السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء والأخوة الإنساني؛

ودعما للخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين ظروف الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك وضع تشريعات أو أنظمة وطنية تضمن للطفل ممارسة حقوقه الكاملة؛

واعتبارا منها أن هذه الاتفاقية تؤكد حقوق الطفل كما نصت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، آخذة بعين الاعتبار القوانين المحلية للدول وحقوق أطفال الأقليات والمجتمعات غير المسلمة، وذلك تأكيدا لحقوق الإنسان المشتركة التي تشاطرها الأطفال المسلمون وغير المسلمين؛

وإدراكا منها لأهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد؛

وإذ تعيد التأكيد على ضرورة احترام مسؤولية الوالدين والموصين على الطفل في توجيهه في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعريف الطفل

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يخضع له.

المادة 2

المقاصد

من أهم مقاصد هذه الاتفاقية:

أ. الحرص على ضمان حماية الطفل من جميع أشكال التمييز أو العقوبة القائمة على أساس مركز الوالدين أو الموصين عليهم قانونا أو أعضاء أسرتهم، وذلك بسبب أنشطتهم أو آرائهم المعبرة عنها او معتقداتهم.

ب. تأمين طفولة سوية وآمنة، من أجل توفير مواطني مستقبل كاملي المواطنة والمسؤولية والقدرة على تحمل الواجبات والمسؤوليات؛

ج. ضمان حق الطفل في العيش في حضن الأسرة، مع تعزيز إمكانات الأسر وتقديم الدعم اللازم لها، اقتصاديا ومعرفيا واجتماعيا، لتمكينها من القيام بأدوار التنشئة على أحسن وجه؛

د. إيلاء الطفل وضعية صعبة أهمية إضافية، وبخاصة الطفل المعاق أو المتخلى عنه، أو اليتيم، أو المشرد مع العمل على استئصال الأسباب المؤدية إلى ذلك؛

هـ. تعميم إلزامية التعليم الأساسي والثانوي، وضمان المجانية بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود، بخاصة؛

و. رفع جودة التعليم ومرافقته بالتربية على المواطنة وعلى القيم والأخلاق، اعتقادا وسلوكا وممارسة؛

ز. منح الطفل فرصة إبراز مواهبه، ومساعدته على احترام ذاته وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع وكفاعل في خطط التنمية، وتشجيعه وتهييئه للمشاركة المبكرة في الحياة الاجتماعية والثقافية والجمعوية/الأهلية؛

ح. إيلاء الاعتبار الأول، في جميع السياسات والإجراءات التي تخص الأطفال، لمصالحهم الفضلى، سواء على مستوى التشريع ورسم السياسات العمومية، أو القضاء أو الإدارات أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

ط. تقديم الدعم للأطفال في جميع أنحاء العالم، بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية أو الإقليمية؛

المادة 3

المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية، يجب على الدول الأطراف:

أ. الحرص على احترام مبادئ الشريعة الإسلامية؛

ب. الحرص على احترام أهداف ومبادئ منظمة التعاون الاسلامي،

ج. إيلاء الاعتبار الأول، في كل إجراء يخص تعزيز وحماية حقوق الأطفال، لمصالحهم الفضلى؛

د. تحقيق المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات، وعدم التمييز بين الأطفال بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو الأصل القومي أو الاثني أو الوضع الاجتماعي أو العائلي، أو الثروة أو الفقر، أو العجز، أو المولد؛

هـ. مراعاة الثوابت الحضارية والثقافية لأمة الإسلامية.

المادة 4

واجبات الدول

تحرص الدول الأطراف على احترام وكفالة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لكل طفل مقيم ضمن ولاياتها القضائية المختلفة، بدون أي تمييز مع الالتزام بما يلي:

أ. احترام الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه من خلال تشريعاتها الداخلية، بما ينسجم مع التزاماتها بموجب الصكوك الإقليمية والدولية جراءتاها الداخلية.

ب. دعم الوالدين والأوصياء وكل المسؤولين عن الطفل للقيام بواجباتهم تجاه الطفل بما تقتضيه مصلحته الفضلى، وبما يتناسب مع قوانينها الداخلية.

ج. إيلاء الاعتبار اللازم لأهمية التقاليد والقيم الثقافية الخاصة بكل الشعوب لتحقيق الحماية والتنشئة المتناسقتين للطفل وحظر كل الممارسات المبنية على التقاليد المنافية للحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

د. رفع الميزانيات المخصصة للطفولة والتربية والتعليم، والمخصصة للطفولة في وضعية صعبة، والعمل على تمتيع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حدود مواردها المتاحة، ولا سيما الأطفال المتخلى عنهم، واللاجئون والنازحون.

هـ. دعم الوالدين والأوصياء وكل المسؤولين عن الطفل للقيام بواجباتهم تجاهه على النحو المطلوب، بما في ذلك تقديم المساعدات المادية وبرامج الدعم الأخرى لهم.

و. تزويد الأطفال بالوسائل والمعرفة الضرورية للتكيف مع التقنيات الحديثة، لتمكينه من مواجهة التحديات المناظرة والتي قد تشكل تهديدات خطيرة لسلامة الطفل ونمائه وأخلاقه وسلوكياته، وذلك من خلال الممارسات التشريعية والادارية اللازمة.

المادة 5

المساواة

أ. تكفل الدول الأطراف، بمقتضى قوانينها الداخلية، المساواة التامة بين جميع الأطفال، في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو الأصل أو العرق أو الدين أو الوضع العائلي أو الاجتماعي أو اللغة أو الانتماء السياسي أو غيره، أو أي اعتبار آخر يخص الطفل بموجب القانون المعمول به. كما تكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب بسبب مركز والديه أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

ب. تحرص الدول الأطراف على ضمان حق الطفل في الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه وتنشئته السوية، مراعية في ذلك حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه شرعا، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

ج. تعمل الدول على رفع الوصم عن فئات من الأطفال، المتخلى عنهم ومجهولي الأبوين أو أحدهما. كما تعمل على ضمان حق الأطفال المتخلى عنهم ومن في حكمهم في الكفالة والأسرة البديلة من خلال إنشاء دور الرعاية والمرافق المتخصصة لحمايتهم، متخذة في ذلك كل التدابير الضرورية للتتبع والتحقق من مدى استمتاعهم بالرعاية السليمة والتنشئة السوية والسلامة والصحة.

المادة 6

الحق في الحياة

أ. يتمتع كل طفل بالحق في الحياة والمجيء إليها، منذ تكوينه في بطن أمه. ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة الملتجئة، التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما.

ب. تكفل الدول الأطراف حق الطفل في البقاء والنماء والحماية من العنف، ومن سوء المعاملة والاستغلال، ومن تردي أحواله المعيشية والصحية.

ج. ولا تفرض عقوبة الإعدام على أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا، أو على امرأة حامل قبل الولادة، أو على الأم المرضعة لمدة سنتين من تاريخ الانجاب. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على جرائم ارتكبت قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر،

المادة 7

الحق في الهوية

أ. للطفل، منذ ولادته، سواء كانت في كنف الزواج أو خارجه، الحق في اسم حسن، وفي النسب والتسجيل الفوري لدى الجهات المختصة، كما يحق له اكتساب الجنسية، ومعرفة والديه وأقاربه، والأم الحاضنة/المتبنية، بقدر الامكان.

ب. تحرص الدول الأطراف، وفق قوانينها الداخلية، على ضمان وصون عناصر هوية الطفل، بما يشمل الاسم والنسب والجنسية وعلاقاته الأسرية، كما تكفل بذل قصارى جهدها لإيجاد الحلول لحالات انعدام الجنسية لأي طفل يولد في أقاليمها أو لأي من مواطنيها خارج أراضيها.

ج. يتمتع الطفل المجهول النسب بحقه في الهوية (من اسم وجنسية) وفي وضع اجتماعي وقانوني وفي أسرة بديلة بواسطة الوصاية، والحق في الكرامة والحماية من الوصم.

المادة 8

تماسك الأسرة

أ. تشكل الأسرة الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع. وعليه، تتمتع بحماية الدولة ودعمها الضروريين لبنائها وضمان تطويرها وتنميتها.

ب. تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير القانونية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية القيمية والتثقيفية لتوفير عوامل تماسك الأسرة وتوازنها، وتوفير الرعاية لأفرادها وحماية الأسرة من مسببات الضعف والتفكك.

ج. العمل على ضمان بقاء الطفل في حضن أسرته، مع استمرار ولايتها ومسؤوليتها عليه. ولا ينبغي فصل الطفل عن أسرته إلا لضرورة قصوى وبما تقتضيها مصلحته الفضلى، وفي حدود ما يتناسب مع الإجراءات القضائية المحلية، حيث يجمل السماح للطفل، أو أحد الوالدين أو كليهما، أو أحد أفراد الأسرة بالإفصاح عن وجهات نظرهم. وفي هذه الحالة، لا يحرم الطفل من استمرار الصلة بوالديه وتبادل الزيارات وفق الإجراءات القانونية.

د. وفي كل الحالات التي يحرم فيها الطفل من حضن أسرته، وأيا كان سبب هذا الحرمان، يتمنع الطفل بالحق في أسرة بديلة تتكفل به ويعيش في كنفها، مع تشجيع الناس على التكفل بالأيتام والمتخلى عنهم. وعند النظر في الرعاية الأسرية البديلة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب استمرارية تنشئة/تربية الطفل ولخلفيته الإثنية أو الدينية أو اللغوية.

هـ. السماح للطفل بمغادرة تراب وطنه صحبة والديه، ما لم يكن قد تم فصله عنهما، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها أو فرضت قيود قانونية على مغادرته.

و. تضمن الدول الأطراف دخول الطفل المنفصل عن أحد والديه إلى دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، وتضمن أيضا ألا تترتب على ذلك نتائج ضارة للطفل أو أفراد أسرته.

ز. في حالة إقامة والدي الطفل في دولتين مختلفتين تمكنه الدول الأطراف من الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا في ظروف استثنائية.

ح. تتخذ الدول الأطراف التدابير الضرورية لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم.

المادة 9

حريات التعبيروالرأي

أ. لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، وحماية صورته من كل استغلال.

ب. توفر الدول الأطراف لكل طفل قادر، حسب سنه ونضجه، الظروف الملائمة لتكوين آرائه الخاصة والتعبير عنها بحرية، في جميع الأمور التي تمسه، بضرورة ايلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء مع التقيد بالضوابط القانونية التي وضعت لهذا الحق.

ج. يشمل الحق في حرية التعبير الحق في المعلومة وتكوين والأفكار وتلقيها والإفصاح عنها، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة مشروعة أخرى، ضمن حدود ما لا يتعارض مع الشرع وواجب المواطنة الحقة والنظام العام والصحة العامة وقواعد الآداب والأخلاق، واحترام حقوق الغير أو سمعتهم.

د. تتاح للطفل فرصة الإفصاح عن رأيه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال من يمثله أو هيئة مؤهلة، وفي حدود ما يتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

هـ. تحرص الدول الأطراف على أن تقوم وسائط الإعلام بالأدوار المشروعة المنتظرة منها ونشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وتمكين الطفل من الحصول على المعلومات، وتحديدا تلك التي تساهم في نموه الذهني وصحته الجسدية والعقلية، وفي رفاهه الاجتماعي والروحي والمعنوي واللغوي وفي توجيهه وتتخذ كل التدابير اللازمة لحماية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه أو أخلاقه.

المادة 10

الحق في حرية التجمع السلمي

أ. لكل طفل الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين والانضمام إلى أي جمعية مدنية سلمية، بما يتناسب مع عمره، ولا يؤثر على أخلاقه وصحته وأسرته وهويته ولا يمس بمواطنته، وفي حدود ما يتفق مع القواعد الشرعية القانونية، وبما يحترم الأمن الوطني والسلامة العامة والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة وحقوق الغير وحرياتهم.

ب. ولا يجوز، بسبب ممارسته حريته تلك، تعريض الطفل أو أسرته أو منزله أو شرفه أو سمعته أو مراسلاته، لأي تعسف أو معاملة غير قانونية. وتحمي القوانين الطفل من التعرض لمثل ذلك.

المادة 11

التنشئة

أ. التربية السليمة حق للطفل، ويتحمل كلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربيته ونموه، ويتحملها بنفس القدر الأوصياء القانونيون عليه. تعمل الدول الأطراف على تقديم الدعم الملائم للوالدين وللأوصياء القانونيين لمساعدتهم على الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وتحرص على توفير وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال آخذة بعين الاعتبار المصالح الفضلى للأطفال، باعتبارها موضع الاهتمام الأساسي.

ب. تتخذ الدول الأطراف أيضًا التدابير المناسبة لضمان توفير خدمات ومرافق رعاية وحضانة الأطفال لفائدة الوالدين العاملين، والذين يحق لهما الاستفادة من هذه الخدمات بشرط أن يكونا مؤهلين لها.

ج. يجب أن تتشرف التربية:

1. تنمية شخصية الطفل وتثبيت القيم العَقَدية والأخلاقية لديه، وكذا قيم المواطنة سلوكا ووجدانا، وقيم الانفتاح والتفاهم والحوار والتسامح والصداقة مع الشعوب والثقافات الأخرى.
2. تشجيع الطفل على اكتساب التفكير العلمي الموضوعي والمهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف والتحديات الجديدة والحياة، وتحريره من التقاليد والثقافات السلبية.
3. تأهيل الطفل للانخراط الإيجابي في العصر الرقمي " تكنولوجيات المعلومات والاتصالات " للمساهمة بشكل بناء في تحسين وضع المجتمع.

المادة 12

التعليم والتثقيف

أ. يتمتع كل طفل بالحق في التعليم الأساسي الإلزامي والمجاني، مع ضمان الجودة والمساواة وتكافؤ الفرص. وتوفر الدولة الوسائل الضرورية لتنمية القدرات الذهنية والنفسية والبدنية بما يثبت لديه الهوية العقدية والثقافية، ويسمح له بالانفتاح على المبادئ الكونية المشتركة بين جميع البشر.

ب. وتحقيقا للإعمال الكامل والتدريجي لهذا الحق، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

1. أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانيا للجميع على قدم المساواة ودون اعتداد بمعيار السن، وتقديم الدعم للأسر المحتاجة؛
2. ب) تعميم التعليم الثانوي، بمختلف أشكاله العام والمهني، مع اعتماد المجانية والمساعدة المالية عند الاقتضاء؛
3. ه) توفير المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والأخلاقية والسلوكية والمهنية ووسائل التعليم الحديثة لجميع الأطفال، مع ضمان كرامتهم؛
4. ز) الإقرار للتلاميذ بإمكانية ارتداء اللباس الذي يوافق معتقداتهم، في إطار احترام النظام العام والأخلاق والآداب والحياء.
5. توفير الرعاية للأطفال المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تزويدهم بالمرافق اللازمة لتعليمهم وتدريبهم وإعدادهم للعمل والفرص الترفيهية وإعادة التأهيل بما يفضي إلى تحقيق أقصى درجة ممكنة من التكامل والتنمية الفردية، فضلاً عن نموهم الثقافي والأخلاقي.
6. تعميم التثقيف في مجال حقوق الإنسان على جميع المستويات، مما يمكن الأطفال من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن المبادئ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛
7. تربية الطفل على احترام هويته ولغته وقيمه الثقافية والوطنية، فضلا عن تنمية روح التفاهم والسلام والتسامح والمساواة ة واحترام باقي الحضارات والثقافات؛
8. تدريبه على احترام البيئة الطبيعية سلوكا وممارسة، وعلى صون مقدرات وخيرات بلده؛

ج. اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير المواد التعليمية والإرشادية بشأن الصحة الجنسية، بما يتناسب مع المعايير الأخلاقية، مع مراعاة عمر الطفل وتطور قدراته؛

د. تجتهد الدول الأطراف في محو الجهل والأمية، والأمية الوظيفية وتيسير التمكين من المعرفة العلمية والتقنية، وتشجع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ومحاربة الأمية.

هـ. في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، تعمل الحكومات على تمتيع الطفل المنتمي لتلك الأقليات بالحق في ممارسة عاداته الثقافية وشعائره الدينية أو استعمال لغته. دون أن يمس ذلك بالوحدة الوطنية لبلده وتماسك أمته.

المادة 13

الحق في الراحة والترفيه

أ. يتمتع الطفل بالحق في أوقات الراحة والترفيه، وممارسة الأنشطة الترويحية والاستجمام في أوقات فراغه، بما يناسب سنه.

ب. تعمل الدول الأطراف على تيسير حق الطفل في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير بنى تحتية وفرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني.

ج. يشرف الوالدان أو المسؤول عن الطفل شرعا، على ممارسة الطفل للأنشطة التي يختارها، في إطار ما يسمح به القانون والقيم الأخلاقية.

المادة 14

الحق في العيش الكريم

أ. يتمتع كل طفل بالحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي. يتحمل الوالدان أو أحدهما والأوصياء أو المسؤولون عن الطفل، وفي حدود الإمكانيات المالية الممكنة، واجب تأمين ظروف العيش الكريم اللازمة لنموه.

ب. يتمتع كل طفل بالحق في الحضانة والنفقة لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

ج. تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والإجرائية لضمان استخلاص نفقة الطفل من الملزمين بها، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج.

د. تنشئ الدول الأطراف صناديق للتكافل الاجتماعي لأداء نفقة الأيتام والمتخلى عنهم. كما تنشئ صناديق للتكافل العائلي تؤدي نفقة الأطفال عند إعسار الملزم بها أو عدم العثور عليه.

هـ. يتمتع الطفل بالحق في الضمان الاجتماعي، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها في بلده.

المادة 15

الحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه

أ. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وتعمل على كفالة هذا الحق بما يضمن عدم حرمان أي طفل من الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المطلوبة.

ب. تحرص الدول الأطراف على إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ ما يلزم من تدابير من أجل:

1. تمكين الطفل من حقه في الرعاية الصحية منذ وهو جنين بتوفير العناية الصحية قبل الولادة وبعدها، بما يساعد على تخفيض معدل اعتلال ووفيات الرضع والأطفال والأمهات.
2. توعية المجتمع برمته، ولاسيما المقبلين على الزواج والحوامل والوالدين والطفل، بأهمية الظروف والشروط الصحية والتغذية السليمة المتوازنة، ومزايا الرضاعة الطبيعية ونظافة البيئة، والوقاية من الحوادث، وتضمين برامج تعليم المعلومات الضرورية عن كل ذلك؛ وفي هذا السياق، يلزم فرض إجراء الفحوص الطبية للمقبلين على الزواج بقصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.
3. تطوير برامج وطنية للوقاية وتقديم الإرشاد الضروري للوالدين، وتضمين برامج التعليم وبرامج تنظيم الأسرة معلومات وافية عن الوقاية من الأمراض والحوادث والأخطار البيئية.
4. مكافحة الأمراض، بما فيها الأمراض المعدية والسارية وسوء التغذية، حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة مع الأخذ بعين الاعتبار أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
5. توفير خدامات التحصين الأساسي مجانا وتعميم الزاميته لكل طفل.

ج. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة لاجتثاث الممارسات اللاصحية، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختان الذكور غير الآمن ووسائل العلاج التقليدية الخطيرة.

د. تحرص الدول الأطراف على وقاية الأطفال من المخدرات والمسكرات والمواد الضارة الأخرى.

المادة 16

حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال

أ. للطفل المعوق جسديا أو عقليا وذي الاحتياجات الخاصة الحق في رعاية إضافية تراعي حاجاته وتضمن حقوقه كاملة، وبما يتناسب مع ظروف وامكانيات والديه أو الأوصياء عليهم.

ب. تحرص الدول الأطراف، التي تعترف بحق الأطفال المعوقين أو ذوي الاحتياجات الخاصة في الرعاية الخاصة ، و فقا للفقرة (أ) من هذه المادة، على توفير هذه الرعاية / المساعدة المطلوبة، متى أمكن ذلك، آخذة بعين الاعتبار الموارد المالية المتاحة للوالدين أو المسؤولين عن الطفل، وذلك بغية ضمان الوصول الفعلي للطفل المعاق الى التعليم، و التدريب و خدمات الرعاية الصحية و إعادة التأهيل، و الإعداد للعمالة و الفرص الترفيهية على نحو يضمن تمكينه من تحقيق أكمل قدر ممكن من التكامل الاجتماعي و التنمية الفردية ، فضلا عن نموه الثقافي و الروحي.

ج. تشجع الدول الأطراف، تحليا بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بأساليب التأهيل والتعليم والخدمات المهنية والوصول إليها، بهدف تمكين الدول الأطراف من تعزيز قدراتها ومهاراتها وتوسيع نطاق خبرتها في هذه المجالات. وفي هذا الصدد، يلزم مراعاة احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

المادة 17

حماية الأطفال

أ. يلتزم الوالدان أو المسؤول عن الطفل والدولة بحمايته من الأخطار والمضار والتقاليد الضارة صحيا أو اجتماعيا أو فكريا أو ثقافيا، أو المؤثرة سلبا على كرامته أو صحته أو سلوكه أو نمائه، وحمايته ضد كل تمييز على أساس الجنس أو اللون أو الدين أو الأصول أو الوضع العائلي أو الاجتماعي أو غير ذلك، في إطار النظام العام والقواعد القانونية والشرعية.

ب. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية، والإدارية والاجتماعية والتربوية اللازمة لحماية الطفل مما يهدده من مخاطر، من قبيل:

1. استخدام المخدرات والمسكرات والمواد الضارة وتعاطيها على نحو غير مشروع، أو المشاركة في إنتاجها وترويجها أو الإتجار فيها.
2. جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في جميع الظروف، بما في ذلك جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الإصابة أو الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال.
3. الاختطاف أو البيع أو الاتجار بالبشر لأي غرض من الأغراض سواء على أيدي الوالدين أو الأوصياء عليهم قانونا.
4. جميع أشكال الاستغلال والاعتداءات الجنسية، بما في ذلك استخدام الأطفال في الدعارة والعروض الجنسية والمواد الإباحية وإشراكهم في أنشطة جنسية أخرى.
5. التأثير الثقافي والإيديولوجي والإعلامي الذي يتناقض مع التعاليم الإسلامية أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.
6. فصل الطفل عن والديه ضد رغبته ما لم تقتض ذلك مصلحته التربوية وضرورة تحقيق رفاهيته أو تنفيذ حكم قضائي يأمر به.
7. زواج الأطفال قبل بلوغ سن الرشد، وفقا لمقتضيات القوانين السارية.

المادة 18

حماية الطفل في حالات النزوح والنزاعات المسلحة

أ. تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باحترام والعمل على تنفيذ قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة على حالات النزاع المسلحة التي تؤثر على الطفل.

ب. تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية جميع التدابير اللازمة لضمان عدم اشتراك الأطفال اشتراكا مباشرا في الاعمال الحربية والامتناع بصفة خاصة عن تجنيدهم.

ج. تحرص الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، على حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، وتتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتضررين بهذه النزاعات. وتنطبق هذه القواعد أيضا على الاطفال في حالات النزاعات المسلحة الداخلية والتوتر والصراع.

المادة 19

عمل الأطفال

أ. يجب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي ومنع إخضاعه لأي عمل يشكل خطرا على صحته ونموه الجسدي والنفسي أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي أو يحرمه من حقه في التربية والتعليم والتكوين.

ب. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان الاعمال الكامل لأحكام هذه المادة التي تشمل قطاعي العمالة الرسمي وغير الرسمي على السواء، مع مراعاة حيثيات الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع. وفي هذا الصدد، تحرص الدول الأطراف خاصة على:

1. وضع الحدود الدنيا لسن العمل وساعاته وشروطه والتي بدونها يحظر تشغيل الطفل؛
2. تشجيع نشر المعلومات عن مخاطر عمل الأطفال وتوفير خدمات التعليم والتدريب المناسبة لمواجهة ظاهرة تشغيل الأطفال؛
3. وضع عقوبة مناسبة أو جزاءات أخرى لضمان الإعمال الفعلي لأحكام هذه المادة؛

ج. تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير فعالة لكفالة حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

المادة 20

الحماية القضائية للأطفال

أ. لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية؛ كما يحظر اعتقاله أو احتجازه أو سجنه إلا وفق ما يسمح به القانون أو كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

ب. يلزم ضمان حق الطفل في محاكمة عادلة وفقا للقانون والإجراءات القانونية الجاري بها العمل. يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية. وفي هذا الصدد، يراعى احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

ج. وتكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ما يلي:

1. إخضاع الأطفال الجانحين لهيئة قضائية متخصصة (محكمة للأحداث)، ولا يمثلون أمام المحكمة في نفس الجلسات التي تضم باقي المتابعين البالغين، ولا تكون جلسات محاكمتهم عمومية. ويجب النظر في قضايا الأحداث بأسرع ما يمكن.
2. يُخْطَر الحدث بالتهم الموجهة إليه، فورا ومباشرة، بمجرد استدعائه أو إلقاء القبض عليه، مع استدعاء والديه أو المسؤول عنه، أو محاميه للحضور إلى جانبه.
3. يتمتع الحدث بالحق في المساعدة القضائية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام، وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.
4. ويعزل الأحداث الجانحون عن البالغين في أماكن مخصصة لهم.
5. لا يتعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج في الجرائم التي يرتكبها الطفل.
6. احترام خصوصية الطفل، وعدم الإعلان عن أي جلسة استماع تتعلق بمحاكمته، بما في ذلك التغطية الصحفية المفرطة وتواجد الجمهور خلال جميع مراحل الدعوى القضائية؛
7. يحظر إكراه الطفل على الإقرار بما نسب إليه من أفعال، أو الإدلاء بأية شهادة.
8. اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع.
9. تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

د. يحظر عرض خصوصية الطفل لأي تدخل تعسفي أو معاملات غير قانونية بما في ذلك أسرته أو منزله أو شرفه أو سمعته أو مراسلاته شريطة أن يحتفظ والديه أو الأوصياء عليه قانونا بحق ممارسة رقابة معقولة على سلوك الطفل وتصرفاته. وللطفل الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو الاعتداءات.

المادة 21

مسؤولية الوالدين في حماية الطفل من الممارسات الضارة

أ. يلتزم الوالدان أو الأوصياء على الطفل شرعا بتربيته تربية سليمة وإعداده إعدادا سويا.

ب. يلتزم الوالدان والأوصياء الشرعيين والدول الأطراف بحماية الطفل من الممارسات والتقاليد الضارة اجتماعيا وثقافيا أو روحيا، أو المؤثرة سلبا على رفاهيته وكرامته ونمائه، فضلا عن أي سلوك آخر من شأنه أن يؤدي الى ممارسة التمييز بين وضد الأطفال على أساس الجنس أو أي اعتبار آخر، وبما يتناسب مع التشريعات المحلية دون الإخلال بالتعاليم الاسلامية ذات الصلة.

ج. يقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء على الطفل شرعا، المسؤولية الأولى عن تربيته ونمائه، وفي هذا الخصوص يجب عليهم:

1. كفالة إيلاء الأهمية الأساسية لأفضل مصالح الطفل في جميع الأوقات؛

2. العمل على ضمان الظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، وذلك في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم؛ و
3. ضمان إدارة الضوابط المنزلية بطريقة إنسانية وبما ينسجم مع الكرامة المتأصلة للطفل.

المادة22

مسؤوليات الطفل والمجتمع والدولة وغيرها من المجتمعات المعترف بها قانونا بما فيها المجتمع الدولي على الطفل، بشروط مراعاة سنه وقدرته، والقيود التي قد تفرضها هذه الاتفاقية، القيام بالواجبات التالية.

أ. العمل دوما من أجل تحقيق تماسك الأسرة، واحترام والديه وكبار السن ومساعدتهم عند الحاجة؛

ب. يحرص الطفل على خدمة مجتمعه من خلال وضع قدراته الجسدية والفكرية في خدمته؛

ج. يحافظ الطفل على القيم الثقافية الإسلامية، التي يعززها في علاقاته مع أفراد المجتمع الآخرين، وذلك بروح التسامح والحوار والتشاور والإسهام في تحقيق رفاهية المجتمع الأخلاقية .

المادة 23

حماية الطفل في حالات النزوح واللجوء

أ. تكفل الدول الأطراف، قدر الإمكان، ضمان تمكين الأطفال اللاجئين، أو من في حكمهم، من التمتع بالحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، وذلك في كافة المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية.

ب. تتعهد الدول الأطراف بما تلي:

1. اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تضمن وصول الطفل الذي يطلب اللجوء أو الذي يعتبر لاجئا بموجب القوانين الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بوالدية أو الوصي عليه شرعا، إلى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية الضرورية، بما يمكنه من التمتع بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني التي انضمت اليها كل دولة طرف؛
2. التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة في إطار جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال اللاجئين.
3. توفير نفس القدر من الحماية المطلوبة للأطفال اللاجئين، الذين تم العثور عليهم بدون والدين أو وصي قانوني، بحيث لا تقل تلك الرعاية عما تمنح عادة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته الأسرية مهما كانت الأسباب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لاقتفاء أثر والديه أو أقرب أقاربه للحصول على المعلومات اللازمة للم شمل الأسرة.

ج. وتسري أحكام هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأطفال المشردين داخليا، سواء كانت نتيجة للكوارث الطبيعية، أو الصراعات المسلحة الداخلية، أو القلاقل المدنية، أو انهيار النظام الاقتصادي والاجتماعي أو ما شابهها.

المادة 24

إعادة تأهيل الطفل

أ. يُكفَل للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو غيرها من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، الحق في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي.

ب. تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، وفقا لوسائلها وقدراتها المتاحة، لإعادة تأهيل الطفل في بيئة تعزز صحته، واحترامه لذاته، وتصون كرامته، بما ييسِّر اندماجه من جديد في الحياة.

المادة 25

الآلية الوطنية المعنية بحقوق الطفل

أ. تعين الدول الأطراف، وفقا لنظامها التنظيمي، جهة اتصال واحدة أو أكثر داخل حكوماتها للإشراف على كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، كما تولي الاعتبار الواجب لإنشاء أو تعيين آلية مفوضة بالتنسيق، وذلك لتسهيل الاجراءات ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات. كما يجب ضمان اشرك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني في عملية رصد تنفيذها.

المادة 26

التوقيع، التصديق أو الانضمام

أ. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ب. ويفتح باب التصديق والانضمام إليها لجميع الدول الأعضاء.

ج. تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة 27

نفاذ الاتفاقية

أ. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

ب. ويبدأ نفاذها بالنسبة للدولة المصادقة أو المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 28

آلية التنفيذ

أ. تتفق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على إنشاء لجنة منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل.

ب. وتتألف اللجنة من خبراء مستقلين تنتخبهم الدول الاطراف في هذه الاتفاقية، وتجتمع مرتين في كل سنة بمقر المنظمة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وذلك لتقييم التقدم المحرز في إطار تنفيذ الاتفاقية.

ج. تخضع مداولات الاجتماع، الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية، للقواعد الإجرائية المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي.

د. تقدم الدول الأطراف للجنة حقوق الطفل، عن طريق الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لتفعيل الحقوق المكرَّسة في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق. وعند الاقتضاء تبين التقارير الأسباب والصعوبات التي تحول دون الوفاء بذلك.

هـ. تقدم اللجنة، عند الطلب، المشورة أو المساعدة التقنيتين لأية دولة طرف معنية. ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها تنفيذا لهذه الاتفاقية.

و. كما يحق لها التشاور مع الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان(الهيئة) لتقديم اقتراحات وتوصيات إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة 29

التحفظ والانسحاب والتعديل

أ. يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقية بشرط ألا يكون التحفظ منافيا لأهداف هذه الاتفاقية وأغراضه.

ب. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعني إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

ج. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

د. يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل لهذه الاتفاقية بإخطار مكتوب إلى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح. ولا يصبح التعديل ساريا إلا بتأييده من قبل ثلثي الدول الأطراف.

المادة 30

اللغات الرسمية والإيداع

أ. يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه العربية والإنكليزية والفرنسية، لدى الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.

ب. تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامه على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

****